مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨١
بشأن الموافقة على اتفاقية الجسر بين
حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة العربية السعودية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى اتفاقية الجسر بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة العربية السعودية الموقعة بتاريخ ٨ يوليو ١٩٨١ ،

وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى

ووفق على اتفاقية الجسر بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة العربية السعودية الموقعة في المنامة بتاريخ ٧ رمضان ١٤٠١هـ الموافق ٨ يوليو ١٩٨١م والمرافقة لهذا القانون ٠

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١ ذى الحجة ١٤٠١هـ
الموافـق : ٢٩ سـبتمبر ١٩٨١م

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية بين كل من :
حكومة المملكة العربية السعودية
وحكومة دولة البحرين

رغبة من الحكومتين في توثيق الروابط بين شعبيهما وتشجيع الصلات الاجتماعية والاقتصادية وتأكيداً للعوامل العديدة التى تجمع شعوب المنطقة منذ القدم في تاريخ مشترك وآمال وتطلعات مشتركة ·

وتطبيقاً لمبدأ التعاون بين شعبي البلدين في اطار التعاون العام بين شعوب المنطقة وحيث ان بناء جسر بحري يربط اقليم البلدين هو احد التطبيقات العملية لآمال وتطلعات شعبيهما · فقد اتفقت حكومة المملكة العربية السعودية ويمثلها معالي الشيخ/محمد ابا الخيل وزير المالية والاقتصاد الوطني · وحكومة دولة البحرين ويمثلها معالي الاستاذ/يوسف احمد الشيراوى وزير التنمية والصناعة ·

على ما يـــلى :

أولا : مواد اساسية :

١ ــ يبنى جسر بحرى يربط اقليم المملكة العربية السعودية باقليم دولة البحرين حسب المواصفات الفنية التى اعدت له وبالطريقة المختارة التى جرى رسمه بموجبها ·

٢ ــ تعيين مساحة محدودة في اراضي ومياه كل من الدولتين تسمى (منطقة الجسر) ويجرى تحديدها على الطبيعة وتقوم على شأنها مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة مكونة من حكومتي البلدين تسمى (المؤسسة العامة للجسر السعودي البحريني) ·

٣ ــ تقوم حكومة المملكة العربية السعودية بتمويل بناء الجسر ويعتبر الجسر موجودات ثابتة ملكا لها ·

٤ ــ في الاحوال العادية تتولى حكومة كل من البلدين مراقبة وحماية الجزء من الجسر الذى يقع في اقليمها ومياهها وذلك بالتنسيق مع المؤسسة العامة للجسر ·

٥ ــ تشرع الحكومتان في التشاور لوضع الترتيبات الامنية التى يلزم اتخاذها في الحالات الاستثنائية لحماية الجسر ·

ثانيا : المؤسسة العامة للجسر :

١ ــ تنشأ مؤسسة عامة لادارة الجسر واستغلاله وتشغيله وصيانته ·

٢ ــ يكون مقر المؤسسة مدينة الدمام في المملكة العربية السعودية ولها ان تعقد بعض جلساتها في أي مدينة أخرى فى البلدين ·

٣ ــ تتكون المؤسسة من عدد كاف من الاداريين والفنيين اللازمين لادارة المنطقة ومن مجلس ادارة يشرف على شئونها ·

٤ ــ تختار الحكومتان اعضاء المؤسسة ويكون رئيس مجلس الادارة من المملكة العربية السعودية ·

٥ ــ تتكون ميزانية المؤسسة من موارد رسم المرور على الجسر واستغلال المنطقة سياحياً وتجارياً وما تتفق عليه الحكومتان لسداد العجز عند حصوله ·

٦ ــ تتولى المؤسسة اختيار الطريقة المناسبة لاستغلال المنطقة وتقدير الرسم المناسب للمرور على الجسر ·

ثالثا : منطقة الخدمات :

١ ـ تنشأ بين البلدين منطقة تسمى (منطقة الخدمات) يكون مقرها المكان الذى تتفق عليه الحكومتان من منطقة الجسر ٠

٢ ـ تقام في منطقة الخدمات ادارات حكومية لكلا البلدين لتنفيذ الانظمة المتعلقة بالامن والصحة والجمارك وما يلزمها ٠

٣ ـ تقوم الادارات الحكومية المختصة لكلا البلدين بالتنسيق فيما بينها لتنفيذ الانظمة الخاصة بكل منها واختيار الطريقة الانسب لتيسير المرور من والى اى من البلدين ٠

٤ ـ تقوم الادارات الحكومية المختصة لكلا البلدين بالتنسيق والتعاون مع مؤسسة الجسر لتمكينها من ادارة المنطقة وفق الاسلوب المناسب لمثل هذا المرفق ٠

رابعا : أحكام ختامية :

١ ـ اذا بدت ضرورة لتعديل هذه الاتفاقية فتقوم الحكومتان باجراء اللازم لاعداد ملحق بها ٠

٢ ـ عند الخلاف على تنفيذ او تفسير اى من مواد هذه الاتفاقية تقوم الحكومتان باجراء الاتصال المناسب لحل الخلاف فان تعذر الحل فتشكل هيئة تحكيمية من ثلاثة اعضاء تختار كل حكومة عضوا يجوز ان يكون من رعاياها ويقوم العضوان باختيار العضو الثالث من بلد آخر ثم تتولى الهيئة الفصل في الخلاف بقرار نهائي ٠

٣ ـ حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية من اربع نسخ اصلية بيد كل حكومة نسخة وتودع النسخة الثالثة بالامانة العامة لجامعة الدول العربية تطبيقا للمادة السابعة عشرة من ميثاق الجامعة ٠ كما تودع النسخة الرابعة في الامانة العامة للامم المتحدة تطبيقا للفقرة (١) من المادة (١٠٢) من ميثاقها ٠

٤ ـ حررت في مدينة المنامة بدولة البحرين في اليوم السابع من شهر رمضان/١٤٠١هـ الموافق للثامن من يولية/١٩٨١م وبدأ سريانها من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها ٠

والله ولي التوفيـــق ،،،

عن/حكومة المملكة العربية السعودية
وزير المالية والاقتصاد الوطني
محمد ابا الخيـــل

عن/حكومة دولة البحرين
وزير التنمية والصناعة
يوسف احمد الشيراوى